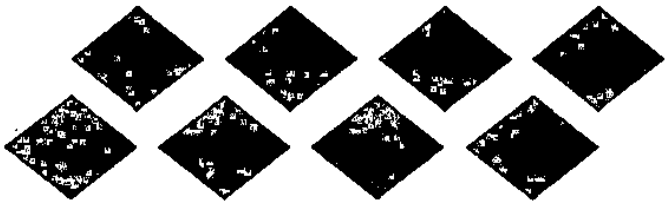

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

# اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة

د. محمد البيومي المراوي بهنسي

## المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعـالمين ، نبينـا محمد صاحب الشرع القويم ، وعلي آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن فقه المعاملات من أهم أبواب الفقه التى تمس الحاجة إلى دراستها والبحث فى مسائلها وباب تشتد إليه الحاجة لملامسته واقع الناس وحياتهم اليوميـة بـشكل مباشـر وبخاصة ما قد يحصل من الخلاف بين المؤجر والمستأجر فى عقد الإجارة .

وهذا ما جعلني أختار هذا الموضوع ألا وهو " اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة " لأجمع مسائله المختلفة من مصادرها الفقهية ، وأدرسها وأوازن بينها ، لعلـي بـذلك أبصّر القارئ الكريم بالحلول الشرعية لهذه المسائل ، وأسدّ ثغرة في هذا الجانب ، عسايَ بهذا العمل المتواضع أن أفيدَ به المكتبة الشرعية ، فإن وفقت فمـن الله ، وإن أخطـأت فمني ومن الشيطان ، وحسبي إخلاص النية.

خطـــة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :-

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف الاختلاف ، وبيان المراد باختلاف المتعاقـدين فـي عقـد الإجارة.

المطلب الثاني : تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : مشروعية الإجارة .

المطلب الثاني :أركان عقد الإجارة .

المطلب الثالث : شروط الإجارة .

المبحث الثالث : اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة ، وفيه أربعة مطالب:ـ

المطلب الأول : اختلاف المتعاقدين في أصل عقد الإجارة ، وفيه فرعان :-

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في وجود عقد الإجارة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في كون العقد إجارة أو غيرها.

المطلب الثاني :اختلاف المتعاقدين في العين المؤجرة ، وفيه ثلاثة فروع:ـ

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في تلف العين المؤجرة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في رد العين المؤجرة.

الفرع الثالث: اختلاف المتعاقدين في الانتفاع بالعين المؤجرة.

المطلب الثالث : اختلاف المتعاقدين في الأجرة ، وفيه ثلاثة فروع:ـ

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة قبل الانتفاع بالعين المؤجرة.

المسألة الثانية: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة بعد الانتفاع بالعين المؤجرة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في قبض الأجرة.

الفرع الثالث: اختلاف المتعاقدين في استحقاق الأجرة.

المطلب الرابع: اختلاف المتعاقدين في مدة الإجارة.

أما الخاتمة : ففي أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث .

والله أسأل : أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وموافقاً لشرعه القويم ، ونافعاً لعباده المسلمين ، وذخراً لي ولوالدي يوم الدين ... إنه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# المبحث الأول

## التعريف بمصطلحات البحث ، وفيه ثلاثة مطالب:-

**المطلب الأول : تعريف الاختلاف، وبيان المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة.**

**المطلب الثاني : تعريف العقد لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثالث : تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً .**

## المطلب الأول

## تعريف الاختلاف ، وبيان المراد باختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة

**أولاً: تعريف الاختلاف فى اللغة :**

الاختلاف لغة : مصدر ( اختلف ) والاختلاف نقيض الاتفاق، يقال: تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلي غير ما ذهب إليه الآخر، والخلاف: يعني المخالفة، ومنه قوله – تعالي – {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله} ، أي مخالفة رسول الله – صلي الله عليه وسلم- ([1]).

قال ابن فارس " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة : أحدها أن يجئ شئ بعد شئ يقوم مقامه ، والثاني خلاف قُدَام والثالث التغيّر ... وأما قولهم : اختلف الناس فى كذا ، والناس خَلفَةٌ : أي مختلفون ، فمن الباب الأول ، لأن كل واحد منهم ينحَى قول صاحبه ، ويقيم نفسه مقام الذى نحاه" ([2])

وقال الفيروز أبادى : " الاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر فى حاله أو فعله "([3]) .

وقال الزبيدي : " تخالف الأمران لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف "([4]).

فالمقصود بالخلاف – إذاً فيما نحن بصدده – هو عدم الاتفاق بين شخصين على أمر معين ، فيرى أحدهما فيه رأيا ، ويرى الآخر ضده ، فهما مختلفان ، ومتخالفان .

وواضح من الاشتقاق اللغوى للكلمة أنها مستخدمة فى الأصل فى الحسيات ، ثم انتقلت منها الى المعانى ، كما أشار إليه ابن فارس فى كلامة معه السابق .

وعرف الشيخ الجرجاني في كتابه التعريفات الخلاف بقوله" منازعة تجري بين المتعاقدين لتحقيق حق أو لإبطال باطل ([5]).

---

[1]- المصباح المنير(كتاب الخاء باب الخاء مع الام وما يثلثهما): ص ٦٩، والمعجم الوجيز: مادة خلف ص ٢٠٨، وتاج العروس : ٢٧٥/٢٣، ومختار الصحاح: (باب الخاء مادة خ ل ف )ص ١٠٢.

[2]- معجم مقاييس اللغة : ٢١٠/٢-٢١١.

[3]- ثر ذوى التمييز : ٥٦٢/٢، ومفردات القرآن : ص ١٥٦.

[4]- ج العروس : ٢٧٩/٢٣.

[5]- عريفات للشيخ الجرجاني : ص ٩٠.

الفرق بين (الاختلاف) و(الخلاف) عند الفقهاء.

جاء في فتح القدير والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله التهاوني عن بعض أصحاب الحواشي ، التفريق بين (الاختلاف) و( الخلاف) ، بأن الأول : يستعمل في قول بني علي دليل، والثاني: فيما لا دليل عليه ، وأيده التهاوني : بأن القول المرجوح في مقابلة الر اجح يقال له خلاف، لا اختلاف ، قال : والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف) ، كمخالفة الإجماع ، وعدم ضعف جانبه في(الاختلاف) ([1]).

وبناءً علي هذا الرأي : لا يكون (الخلاف) و (الاختلاف) لفظان مترادفان؛ لأن المراد ب ( الخلاف)عندهم : متابعة الهوي فيما لا دليل عليه ، ويكون المراد ب (الاختلاف) : ما يقع من آراء المجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم لخفاء بعض الأدلة أو لعدم الاطلاع عليها.

ولذا : يمكننا القول – بناءً علي الرأي السابق – بأن (الخلاف) اجتهاد غير معتبر شرعاً ؛ لأنه صادر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد ؛ لأنه يصدر لمجرد التشهي واتباع الهوي، فهو ضد الحق ومن ثم فلا يُعتد به شرعاً.

أما (الاختلاف) فهو اجتهاد يُعتد به شرعاً.

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق : بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعني واحد، فهما لفظان مترادفان([2])، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً ، فقد اختلفا اختلافاً ، ويقال : إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخافة الإجماع ونحوه.

هذا ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعني الاختلاف ([3]).

ثانياً: بيان المراد باختلاف المتعاقدين فى عقد الإجارة :

---

١- الموسوعة الفقهية: ٢/٢٩١ ، حاشية ابن عابدين: ٤/٣٣١ ، فتح القدير: ٦/٣٩٤.

٢- انظر – مثلاً- كلام الشاطبي في الموافقات: ٤/١٦١ وما بعدها ط. المكتبة التجارية حيث يقول: (مراعاة الخلاف) ، ويقصد به ما فيه أدلة

٣- المصدر السابق ، نفس الموضع. (الموسوعة الفقهية: ٢/ ٢٩٢).

يمكن أن تستخلص من التعريفات السابقة للعناصر المؤلفة لعنوان هذا البحث ، أن المقصود من اختلاف المتعاقدين هو حصول النزاع بين طرفي عقد الإجارة فى شئ من مقتضيات هذا العقد ، بأن يدعيه أحدهما وينفيه الآخر .

مختلف فيها ، وانظر – أيضاً – الفتاوي الهندية: ٣/٣١٢، حيث يقول: " إن اختلف المتقدمون علي قولين ، ثم أجمع من بعدهم علي أحد

هذين القولين ، فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم "، فما عبّر عنه أولاً (بالاختلاف) عبّر عنه ثانيا( بالخلاف) ، فهما شيء واحد.

## المطلب الثاني
## تعريف العقد لغة واصطلاحاً

**أولاً: تعريف العقد لغة :**

العقد مصدر فعل ، عقد الشئ يعقده عقدا وتعاقدا ، وعقده ، فانعقد وتعقد ، إذا شده ، فانشد ، فهو نقيض الحل ، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات ، ثم أطلق فى أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها ، وفى التصميم الجازم على الشئ ، ومنه العقيدة : أي ما يعقد عليه الإنسان قلبه من الآراء بجزم وتصميم ([1]).

قال ابن فارس " العين والقاف والدال واحد يدل على شد وشدة وثوق ، وإليه ترجع فروع الباب كلها ، ومن ذلك عقد البناء ، والجمع أعقاد وعقود ، وعقدت الحبل أعقده عقداً ، وقد انعقد ، وتلك هى العقدة ، وعاقدته: مثل عاهدته ، وهو العقد ، والجمع عقود ، قال الله – تعالى– { أوفوا بالعقود} ([2]) ، والعقد عقد اليمين ، ومنه قوله – تعالى– { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ([3]) ، وعقده النكاح وكل شئ : وجوبه وإبرامه ، والعُقدة فى البيع : إيجابه ، والعُقدة : الضيعة ، والجمع عُقد ، يقال : اعتقد فلان عُقدة : أي اتخذها ، واعتقد مالاً وأخاً : أي اقتناه ، وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه" ([4]).

وقال الزبيدى عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد : شده ، وعقد العهد واليمن يعقدهما عقداً وعقّدهما أكدهما .. والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد : نقيض الحل ...ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها ،ثم استعمل فى التصميم والاعتقاد الجازم ([5]).

---

[1]– معجم مقاييس اللغة : ٨٦١٤ ، ولسان العرب : ١٣ ٢٩٦ ، وتاج العروس : ١٨ ٣٩٤.

[2]– سوره المائدة ، من الآية (١).

[3]– سورة المائدة من الآية (٨٩).

[4]– معجم مقاييس اللغة : ٨٦١٤.

[5]– تاج العروس : ٣٩٤١٨.

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً :

العقد في اصطلاح الفقهاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعناه اللغوي ، ولهم في تعريفه اصطلاحان مشهوران :

التعريف الخاص :

أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ([1]).

شرح هذا التعريف :

(المقصود بالإيجاب والقبول) : كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء كان قولاً أم فعلا ([2]).

(ووجه التقييد بكونه على وجه مشروع) : هو إخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع ، كأن يتعلقا بما لا يملكه أحد المتعاقدين ، أو ما لم يأذن به الشرع.

(وأما ثبات الأثر بالمحل) : فهو لإخراج حصول الإيجاب والقبول من غير أن يظهر لهما أثر ، كأن يبيع كلا المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بماله ([3]).

وهذا التعريف رُوعي فيه وجود طرفين للعقد ، طرف صدر منه الإيجاب ، وطرف صدر منه القبول ، فلا يدخل فيه ما كان من العقود صادراً عن إرادة طرف واحد ، مثل الطلاق والعتق .

التعريف العام :

أن العقد هو ما ألزم به المرء نفسه ([4]).

ولا يشترط – وفق هذا التعريف – وجود طرفين في العقد ، فيصدق على كل ما ألزم به الشخص نفسه ، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد ، كما هو الحال في العتق والطلاق ونحوهما .

---

[1]- المدخل الفقهي العام : ٢٩١\١ ، وانظر: البحر الرائق : ٨٧\٣ ، وحاشية الدسوقي : ٤١٣ ، والمهذب : ١٠\٣-١١، والمغني : ٥\١٦.

[2]- المدخل الفقهي العام : ٢٩٢\١ -٢٩٣.

[3]- المدخل في الفقه الإسلامي ص : ٤١٥.

[4]- أحكام القرآن للجصاص : ٤١٦\٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥\١٢-٧.

وهذا الإطلاق هو الذى سار عليه عامة من فسّروا قول الله- تعالى- { يـا أيهـا الذين آمنوا أوفوا بالعقود}([1]).

وذكر صاحب الفروق([2]) تعريف العقد بقوله: ( كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى ).

والتعريف الأول ، أو المعنى الخاص للعقد هو المقصود فى هذا البحث باعتبار أن الإجـارة – التى يتناول هذا البحث الاختلاف بين العاقدين فيها – من العقـود التـى لا تـتم إلا بوجـود إرادتين ، وهما المؤجر والمستأجر([3]).

---

[1]- سورة المائدة من الآية (١) .

[2]- ١٣١٢ .

[3]- وسيأتي مزيد إيضاح لهذه الجزئية إن شاء الله – تعالي –.

## المطالب الثالث

## تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف الإجارة لغة :

الإجارة مصدر صناعي ، أو اسم مصدر من الأجر ، وهو يطلق في اللغة علي معنين :

الأول : جزاء العمل ، يقال : أجر العامل يأجُره أجراً فهو مأجور [1].

الثاني : جبر العظم الكسير، يقال : أُجرت يده ، وبعضهم يقول : أجَرت يده [2].

قال ابن فارس " الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى ، فالأول : على العمل والثاني : جبر العظم الكسير ، فأما الكراء فالأجر والأُجرة ... والفعل أجَر يأجُر أجْراً ، والمفعول مأجور .

والأجير : المستأجر، والإجارة : ما أعطيت من أجر في عمل .. وأما جبر العظم فيُقال منه ، أُجرت يده ، وناسٌ يقولون أجرت يده ، فهذان الأصلان ، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله" [3].

وقال ابن منظور : " الأجْرُ : الجزاء على العمل ، والجمع أجور ، والإجارة من أجَر يأجِر ، وهوما أعطيت من أجر في عمل ، والأجْر : الثواب ، وقد أجَرَه الله يأجُرُه ويَأجِرُه أجراً ، وآجره الله إيجاراً ، وأتجر الرجل تصدّق ، وطلب الأجر .. وآجَرَه يُـؤجِرُه : إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك أجَرَه يَأجُرُه ويأجِره .. والأجرة: الإجارة والأجارة : ما أعطيت من أجر" [4] .

### ثانياً: تعريف الإجارة اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإجارة ومن عباراتهم في تعريفها :

---

[1] - معجم مقاييس اللغة : ٦٢/١ ، ولسان العرب : ١٠/٤ ، وتاج العروس : ٢٤/١٠

[2] - معجم مقاييس اللغة : ٦٣/١ ، وتاج العروس : ٢٦/١٠ .

[3] - معجم مقاييس اللغة : ٦٢/١-٦٣ .

[4] - لسان العرب : ١٠/٤ .

١- عند الحنفية : أنها ( عقد على المنفعة بعوض )([1]).

ويؤخذ من هذا التعريف : أنه يدخل فيه ما ليس إجارة ، مثل بيع الممر وعلو الدار ([2]).

٢- عند المالكية : أنها ( تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض) ([3]).

ويؤخذ على هذا التعريف : أنه غير جامع ، إذ لا يشمل الإجارة غير المقدرة بمدة ([4]).

عند الشافعية : أنها ( عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعاً ) ([5]).

ويرد على هذا التعريف : أنه أدخل بعض شروط الإجارة وهى زيادة فى التعريف لا حاجة إليها.

٣- عند الحنابلة : أنها ( عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم )([6]).

وبعد عرض التعاريف السابقة وما ورد عليها ظهر لى أن هذا التعريف -الأخير- هو أفضلها.

شرح التعريف :

قوله : ( على منفعة ) قيد احترز به من العقد الوارد على الأعيان ، كالبيع والهبة والصدقة .

قوله : ( مباحة ) أي مباحة مطلقة بلا ضرورة ، وهو قيد احترز به المنفعة المحرمة ، كالإجارة على البغاء والزمر والنياحة ، ونحو ذلك من كل منفعة محرمة .

---

[1]- المبسوط : ١٥/٧٤ ، والهداية : ٣/٢٦٠ .

[2]- الإنصاف : ٦/٣ ، والمبدع ٥/٦٢ .

[3]- إرشاد السالك: ص٨٦ ، والبهجة في شرح التحفة : ٢/٣٤٠ ، وحاشية الدسوقي : ٤/٢ وحلي المعاصم : مطبوع بأسفل البهجة: ٢/٣٤٠.

[4]- فتح القدير : ٨/٣ .

[5]- شرح روض الطالب : ٢/٤٠٣ ، ومغنى المحتاج : ٢/٣٣٢.

[6]- الروض المربع ص : ٣٠٣ ، وشرح منتهي الإرادات ١/٤٧٦ ، وكشاف القناع : ٣/١٧٧٣ ،

قوله : (معلومة ) قيد احترز به من الجعالة على عمل مجهول ، واحترز به من الإجارة على منفعة مجهولة ، إذ إنه لا يجوز العقد عليها لما فيها من الغرر.

قوله : ( مدة معلومة ) أفاد وجوب تعيين المدة ، كيوم أو شهر أو سنة ، وهذا خاص بالإجارة على المنافع ، ولا يشمل الإجارة على الأعمال ، إذ لا يشترط فيها المدة ، وإن كان قد يعقد على مدة

قوله : ( من عين معينة أو موصوفة فى الذمة ) أفاد وجوب تعيين العين المشتملة على المنفعة بالرؤية مثالاً ، أو وصفها بما يميّزها ويوضحها .

قوله : (أو عمل معلوم ) هذا أحد نوعي الإجارة ، وهو الإجارة على الأعمال ، كأن يستأجر شخصاً ليحمل متاعه إلى موضوع معين ، فعُلم من هذا التعريف أن الإجارة ضربان : إجارة على المنافع ، وإجارة على العمل ، لذا فإن التقييد بالمدة الواردة فى التعريف عائد إلى النوع الأول من نوعى الإجارة ، وهو الإجارة على المنافع .

قوله : ( بعوض معلوم ) قيد احترازي يعود إلى النوعين ، أي الإجارة على المنفعة ، والإجارة على الأعمال ، فيجب أن يكون العوض معلوماً فى كليهما [1] .

ويخرج بذلك العوض المجهول ، الذى لم يبين فيه مقدار العوض الذي اتفقا عليه .

---

[1] - المصادر السابقة ، المواضع نفسها.

# المبحث الثاني

## مشروعية الإجارة وأركانها وشروطها ، وفيه ثلاثة مطالب

**المطلب الأول : مشروعية الإجارة .**

**المطلب الثاني :أركان عقد الإجارة .**

**المطلب الثالث : شروط الإجارة .**

## المطلب الأول

## مشروعيـــة الإجـــارة

عقد الإجارة عقد مشروع بأدلة متظافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا الكتاب :

فقد دل على جوازه الكتاب فى عدد من الآيات ، منها :

١- قوله – تعالى – ([1]) : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } ([2]).

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله – سبحانه وتعالي – أمر الآبـاء أن يعطـوا أمهـات الأطفال الأجر إذا أرضعن لهم أطفالهن ، كما أن الآية أجازت الإجارة علـى الرضـاع ، وهو مما يختلف باختلاف كثرته وقلته ، واختلاف الرضـع ، وإذا جـازت فـى الإجـارة جازت فيما هو مثله ([3]).

٢- قوله – تعالى– ([4]) : { قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القـوى الأمين قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمـاني حجـج فـإن أتممت عشراً فمن عنـدك ومـا أريـد أن أشـق عليـك سـتجدني إن شـاء الله مـن الصالحين}([5]).

ووجه الاستدلال منها : ذكرت أن نبياً من أنبياء الله – تعالى – ألا وهـو موسـي – عليه السلام – آجر نفسه ، وشرع الأنبياء قبلنا حجة ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفـه ، وليس فى شرعنا ما يخالف هذا ؛ لأن الإجارة من ضروريات الناس([6]).

قوله تعالى : { فوجدا فيها جداراً يريـد أن يـنقض فأقامـه قـال لـو شـئت لاتخـذت عليه أجراً } ([7]).

---

[1]- بدائع الصنائع : /٢٥٥،والذخيرة:٣٧١/٥، والفواكه الدواني : ١٥٨/٢، والحاوي : ٢٠١/٩، وفتح الوهاب: ص ٢٤٦ ، والمغني : ٥/٨. (٢)سورة الطلاق من الآية (٦).

[2]- تفسير القرطبي : ١٦٨/١٧ ، الحاوى : ٢٠٢/٩، مغني المحتاج: ٣٣٢/٢،٣٣٣.

[3]- شرح روض الطالب : ٤٠٣/٢ ، ومغنى المحتاج : ٣٣٢/٢.

[4]- المبسوط : ٨٤/١٥ وبدائع الصنائع : ٢٥٥/٤ والذخيرة : ٣٧١/٥ والمغنى : ٥/٨.

[5]- سورة القصص الآيتان : ٢٦-٢٧.

[6]- تفسير ابن كثير:٣٣١/٢،٣٣٠، تفسر القرطبي: ٢٧/٣ ، روح المعاني: ٦٧/١٩ ، الحاوى : ٢٠٢/٩.

[7]- سورة الكهف : الآية ٧٧ .

ووجه الاستدلال بها : أن هذا من قول موسى – عليه السلام – ، ولم ينكره عليه الخضر ، فدل ذلك على إباحة الإجارة ([1]).

ثانيا السنة : ودلت على جوازه السنة ومن ذلك :

١- ما ثبت ([2]) من أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أستأجر رجلاً ([3]) من بني الديل ، هادياً خريتاً ([4]).

أخرجه البخارى فى الإجارة باب استئجار المشتركين عند الضرورة (٢/٧٩٠رقم ٢١٤٤) عن عائشة – رضى الله عنها –.

وجه الدلالة من هذا الحديث : دل هذا الحديث علي جواز استئجار للكافر لأجل الهداية في الطريق، شريطة أن يأمن إليه ، وفي هذا الحديث تصريح واضح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الإجارة، وفعلُه – صلى الله عليه وسلم – تشريع ([5]).

٢- قوله ([6]) – صلى الله عليه وسلم – (( ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ولم يُعطه ))([7]).

---

[1]- كلمات القرآن – تفسير وبيان – ص: ١٧٠ ، والحاوى : ٢٠٢/٩-٢٠٣.)

[2]- بداية المجتهد : ٤٢٠/٣.

[3]- يقال له: عبد الله بن الأريقط .(فتح الوهاب: ص ٢٤٦).

[4]- الديل – بكسر الدال – من عبد شمس ، والخريت: الدليل الحاذق بالدلالة علي الطريق .(القاموس المحيط ١٥٢/١).

[5]- نيل الأوطار: ٣١٦/٥ وما بعدها.

[6]- بدائع الصنائع : ٢٥٦/٤ ، والحاوى : ٢٠٣/٩، والفواكه الدواني : ١٥٨/٢، والمغنى : ٥/٨-٦.

[7]- أخرجه البخارى فى الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير (٧٩٢/٢ رقم : ٢١٥٠).

ثالثاً الإجماع :

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز الإجارة من لدن الصحابة إلى عصرنا هذا، ولم ينقل خلاف فى ذلك ، إلا عمن شذ كالأصم ([1])، وابن علية ([2])، وخلافهما مسبوق بالإجماع ([3]).

رابعاً المعقول :

وأما المعقول فإن الله – سبحانه – شرع العقود لحاجة العباد ومصالحهم ، وحاجتهم إلى الإجارة ماسّة ؛ لأن الحاجة إلى المنافع مثل الحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز العقد على الأعيان ؛ لزم أن يجوز العقد على المنافع .([4])

---

[1]- هو عبد الرحمن بن كيسان: أبوبكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، كان أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ، ومن تلاميذه ابن علية وأبو الهزيل العلاف، توفي سنة ١٩٣هجرية. (لسان الميزان: ٤٢٧/٣).

[2]- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١٣٧.

[3]- بدائع الصنائع : ٢٥٦/٤، وتبيين الحقائق : ١٠٥/٥، وإرشاد السالك: ص ٨٧ ، وبداية المجتهد ٤١٩/٣ ، والفواكه الدواني :١٥٨/٢، والقوانين الفقهية ص :٢٠٥ ، ونهاية المحتاج : ٢٦١/٥ ، والمجموع : ٥/١٥ ، والمغني : ٦/٨ ، وكشاف القناع : ١٧٧٣/٣ ، والموسوعة الفقهية: ٢٥٤/١.

[4]- بدائع الصانع : ٢٥٦/٤ ، والحاوي: ٢٠٥/٩ ، والمغنى ٦/٨، والموسوعة الفقهية: ٢٥٤/١.

## المطلب الثاني

## أركان عقد الإجارة :

الأركان جمع ركن، والركن فى اللغة الجانب الأقوى فى الشئ أو ما تحصل به قوته[1].

وأما فى الاصطلاح: فهو جزء الماهية الذي تنتفى بانتفائه بحيث يعسر تصورهما دونه[2].

وقد اختلف الفقهاء فى أركان الإجارة على قولين :

القول الأول : أن ركن الإجارة هو الإيجاب والقبول فقط ، وإلى هذا ذهب الحنفية [3].

القول الثاني : أن أركان الإجارة أربعة وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء : المالكية [4] ، والشافعية [5] والحنابلة [6]. وهذه الأركان هى [7] :

الأول والثاني : العاقدان والمقصود بهما فى الإجارة : المؤجر والمستأجر.

الثالث : الصيغة ، والمقصود بها ما يدل على إرادة العقد والرضا به من الطرفين .

الرابع : المعقود عليه والمقصود به ما وقع عليه عقد الإجارة.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد المعقود عليه فى الإجارة وذلك على قولين :

القول الأول : أن المعقود عليه فى الإجارة هو المنافع ، وبهذا قال الحنفية [8]، والمالكية [9]، والحنابلة [10] ، وأكثر الشافعية [11].

---

[1]- لسان العرب : ١٣/ ١٨٥.

[2]- كشف الأسرار: ٣٤٤/٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٣٢/١.

[3]- بدائع الصانع ٢٥٦/٤ ، وتبيين الحقائق ١٠٥/٥.

[4]- إرشاد السالك: ص ٨٨ ، وعقد الجواهر الثمينة: ٢ /٢٥٦ ، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٧.

[5]- الحاوى ٩/ ٢٠٥ ، وروضة الطالبين ١٧٣/٥ ، ١٧٧، وفتح الوهاب: ص ٢٤٦.

[6]- كشاف القناع ١٧٣/٣.

[7]- يضيف بعض الفقهاء ركناً خامساً هو الأجر انظر : الفواكه الدواني : ١٥٨/٢، والمبدع ٦٣/٥، وكشاف القناع ١٧٧٣/٣.

[8]- بدائع الصنائع :٢٥٧١٤ ، وفتح القدير : ٣.١٨

[9]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ١٢ ٦٥٤ ، والذخيرة : ٣٧١١٥.

[10]- المغني : ٧١٨ ، والعدة فى شرح العمدة : ٤٠٦١١ ، والمبدع : ٦٢١٥.

[11]- نهاية المطلب: ٦٧١٨، والبيان : ٢٩٥١٧.

واستدلوا بالأدلة التالية :

١- أن المعقود عليه هو ما يملك استيفاؤه ، ويصح التصرف فيه ، وهذا لا يتحقق فى الإجارة إلا فى المنافع ([1]).

٢- أن المعقود عليه هو ما كان العوض مقابلا له،والعوض فى الإجارة إنما يقابل المنفعة لا العين([2])

القول الثاني : أن المعقود عليه فى الإجارة هو الأعيان ، وبه قال بعض الشافعية ([3]).

واستدلوا بما يلى :

١- أن المنافع معدومة وقت العقد ، والعقد لا يصح على المعدوم ، فلزم أن يكون وارداً على الموجود وقته ، وهو الأعيان ([4]).

ويمكن أن يناقش : بأن المنافع – وإن كانت معدومة – عُوملت معاملة الموجود بسبب وجودها المتدرج شيئاً فشيئاً ، بحيث لا تخلوا لحظة بعد دخول مدة الإجارة إلا تحقق فى الوجود منها شئ .

٢– أن عقد الإجارة يضاف فى اللغة والعرف إلى العين ، لا إلى المنفعة ، فيقال : أجرتك داري أو سيارتي ، ولا يقال: أجرتك سكنى داري ، وما أُضيف إليه العقد فهو المعقود عليه ([5]) .

ويمكن أن يناقش : بأن إضافته إلى العين هو بسبب عدم استقلال المنفعة عنها ،لا لكون العقد واقعاً عليها.

**الترجيح :**

الخلاف فى هذه المسألة فى الحقيقة خلاف لفظي ، لأن من قال : إن المعقود عليه هو المنفعة لم يقطع النظر بصورة مطلقة عن العين ، ومن قال : إنه العين لم يقصد إنها تملك بعقد الإجارة ، كما تملك بالبيع ([6]).

ومع ذلك فالأولى هو القول الأول القاضى بأن المعقود عليه هو المنافع ؛ لأن العوض مقابل الانتفاع بالإجارة .

---

[1]- روضه الطالبين : ٢٠٧١٥ ، والمغني : ٧١٨–٨.

[2]- المغني : ٨١٨ ، والمبدع : ٢٠٧١٥ .

[3]- روضة الطالبين : ٢٠٧١٥.

[4]- نهاية المطلب : ٦٧١٨ ، والمبدع : ٦٢١٥–٦٣ .

[5]- نهاية المطلب ٦٨/٨ والمبدع ٦٢/٥ – ٦٣ .

[6]- روضة الطالبين :٢٠٨١٥ ، ومغني المحتاج : ٣٣٣١٢ .

## المطالب الثالث

## شـــــروط الإجـــــارة

لكل ركن من أركان الإجارة شروط متعددة ، تشكّل فى مجموعها شـروطاً للإجـارة وذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : كون العاقدين جائزي التـصرف ، وذلـك بـأن يكونـا عـاقلين، بـالغين رشيدين([1]) .

الشرط الثاني : حصول الرضا من المتعاقدين ، فلا يصح عقد الإجارة مع إكراههمـا ، أو إكراه أحدهما ([2])

ودليل هذا الشرط هو قول الله – تعالى – ([3]) { يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض مِنكم } ([4]).

الشرط الثالث : ملك المتعاقدين للتصرف فى المعقود عليه ، وذلك بأن يكون العاقد مالكـاً للمعقود عليه

أو مأذوناً له فى التصرف فيه ، بأن يكون وكيلاً ، أو وصياً أو ولياً للمالك ، أو ناظراً وقف ([5]).

الشرط الرابع: كون المنفعة معلومة للمتعاقدين ، بحيث ترتفع جهالتها ويزول عنها الغرر ([6]). ودليل هذا الشرط ما يلي :

١- أن المنفعة هي المعقود عليه ، والمعقود عليه يشترط فيه العلم به ، كما هو فـي البيع ([7]).

---

[1]- بدائع الصنائع : ٢٥٨\٤ – ٢٥٩ ، إرشاد السالك: ص ٨٨ ، والـذخيرة: ٣٧٢\٥ ، والمهـذب : ١٣ ٥١٤ ، والمغني : ٧١٨.

[2]- بدائع الصنائع : ٢٦٤\٤.

[3]- المصدر السابق الموضع نفسه .

[4]- سورة النساء من الآية : (٢٩) .

[5]- بدائع الصنائع : ٢٦٠\٤ ، والذخيرة : ٤٠٥\٥– ٤٠٦ ، والإقناع : ٥٠٤\٢ ، وكشاف القنـاع : ١٣ ١٧٩٢.

[6]- المبسوط : ٧٥/١ ، وبدائع الصانع : ٢٦٤/٤ ، والذخيرة : ٤١٥/٥ ، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٨ ، ومواهب الجليل ٥:/١٩١ ، والمهذب: ٥١٧/٣ ، وروضة الطالبين : ١٨٨/٥ – ١٨٩ ، والعـدة فـى شرح العمدة : ٤٠٦/١ ، والإقناع : ٤٨٧/٢ – ٤٨٨، إحياء علوم الدين: ٨٠/٥.

[7]- المهذب : ٥١٧/٣ ، والعدة فى شرح العمدة : ٤٠٦/١ –٤٠٧.

٢- أن الجهل بالمنفعة يؤدي إلي النزاع بين المتعاقدين ، ولا يرتفع النزاع إلا بالعلم بها ، فوجب اشتراط العلم بالمنفعة ، حسماً للنزاع ([1]) .

الشرط الخامس : كون الأجرة معلومة للعاقدين ([2]) .

ودليل هذا الشرط ما يلي :

١- قول النبي- صلي الله عليه وسلم- ([3]):(( ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره))([4]).

٢- أن الأجرة في الإجارة بمثابة الثمن في البيع ، والعلم بالثمن شرط في البيع ، فلزم أن يكون العلم بالأجرة شرطاً في الإجارة ([5]).

٣- أن الجهل بالأجرة يؤدي إلي حصول النزاع بين المتعاقدين ، وما أدي إلي ذلك فيجب سدّ الباب أمامه ، ولا يتم ذلك إلا بالعلم بالأجرة ([6]) .

الشرط السادس : القدرة علي تسليم المنفعة المعقود عليها ([7])

ووجه هذا الشرط : أن المقصود من عقد الإجارة هو الحصول علي المنفعة ، ولا يتم ذلك إلا بقدرة المؤجر علي تسليمها للمستأجر .

الشرط السابع : كون المنفعة مباحة شرعاً ([8]).

ولهذا لا يصح عقد الإجارة علي المنافع التي حرمها الشرع ، مثل الزنا ، أو استئجار الدار لجعلها محلاً لبيع الخمر ، أو للبغاء ([9]).

---

[1]- بدائع الصانع : ٢٦٤/٤ ، والذخيرة : ٤١٥/٥.

[2]- المبسوط :٧٥/١٥ ، وبدائع الصانع: ٢٨٣/٤ ، والقوانين الفقهية: ص ٢٩٧، والمقدمات الممهدات : ١٦٦/٢، والحاوي:٢٠٧/٩، وروضة الطالبين: ١٧٤/٥، والمغنى:١٤/٨، والإقناع:٤١٩/٢- ٤٩٢.

[3]- المبسوط : ٧٥/١٥ ، وبدائع الصانع ٢٨٣/٤ ، والمهذب : ٥٢٨/٣.

[4]- أخرجه عبد الرزاق ( ٢٣٥/٨ : رقم ١٥٠٢٤ ) والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٢٠/٦رقم ١١٤٣٢) مرفوعاً عن أبى سعيد الخدري – رضى الله عنه – وأخرجه النسائي في المزارعة باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ٣١/٢، رقم ٣٨٥٧ ) وابن أبى شيبة ( ٣٦٦/٤ ، رقم ٢١١٠٩ ) موقوفاً على أبى سعيد ، قال ابن أبى حاتم فى العلل : (٤٤٣/٢ ) " الصحيح موقوف عن أبى سعيد" ، كما رجح إرساله البيهقي فى السنن الكبرى (١٢٠/٦)،

[5]- بدائع الصنائع:٢٧٨/٤، والذخيرة؛ ٣٩٦/٥ ، والمهذب: ٥١٢/٣، والمبدع : ٧٣/٥ ــ ٧٤.

[6]- المغنى : ١٤٠/٨.

[7]- تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ .

[8]- بدائع الصنائع : ٢٦٣/٤ ، ومواهب الجليل ٥/ ٤٢٢ ، وروضة الطالبين :١٧٩/٥، والإقناع : ٥٠٣/٢، وإحياء علوم الدين:٨٠/٢.

[9]- بدائع الصنائع : ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .

## المبحث الثالث

## اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة ، وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول : اختلاف المتعاقدين في أصل عقد الإجارة ، وفيه فرعان .**

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في وجود عقد الإجارة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في كون العقد إجارة أو غيرها.

**المطلب الثاني :اختلاف المتعاقدين في العين المؤجرة ، وفيه ثلاثة فروع:-**

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في تلف العين المؤجرة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في رد العين المؤجرة.

الفرع الثالث: اختلاف المتعاقدين في الانتفاع بالعين المؤجرة.

**المطلب الثالث : اختلاف المتعاقدين في الأجرة ، وفيه ثلاثة فروع:-**

الفرع الأول: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة ، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة قبل الانتفاع بالعين المؤجرة.

المسألة الثانية: اختلاف المتعاقدين في قدر الأجرة بعد الانتفاع بالعين المؤجرة.

الفرع الثاني: اختلاف المتعاقدين في قبض الأجرة.

الفرع الثالث: اختلاف المتعاقدين في استحقاق الأجرة.

**المطلب الرابع: اختلاف المتعاقدين في مدة الإجارة.**

## المطلب الأول

## اختلاف المتعاقدين في أصل عقد الإجارة ، وفيه فرعان :

**الفرع الأول : اختلاف المتعاقدين في وجود عقد الإجارة .**

إذا ادعي شخص علي آخر أنه استأجر داره أو عيناً له ، وأنكر ذلك صاحب الدار، فقد اختلف في ذلك علي قولين :

القول الأول : أن القول قول صاحب العين ، إلا إن علم أثناء استيفاء المدعي للإجارة فسكت، فالقول قول المدعي للإجارة ، ولصاحب العين أجرة المثل ([1]) ، وإلي هذا ذهب المالكية ([2]) ، وهو مقتضي القياس علي قول الحنابلة في البيع ([3]) .

ووجه هذا القول : أن الأصل عدم الإجارة ، ولكن سكوت صاحب العين قرينة دالة علي صحة دعوي الإجارة ، فوجب العمل بها ([4]) .

القول الثاني : أن القول قول منكر العقد بيمينه ، مؤجراً كان أو مستأجراً ، وهذا هو ما يقتضيه القياس علي قول الشافعية في البيع ([5]) .

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بقول النبي – صلي الله عليه وسلم – : (( البينة علي المدعي ، واليمين علي من أنكر)) ([6]) .

---

[1]- وأجرة المثل عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها : (( ما يساوي الشئ في نفوس ذوي الرغبات في الأمر المعتاد ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض والمعاوضات والمتعارضين )) الفتاوي ٢٩/٥٢٢ .

[2]- النوادر والزيادات : ٧/٨٠ ، والذخيرة ٥/٤٦٠ ــ ٤٦١.

[3]- لم أجد من الحنابلة من نص علي الخلاف في أصل عقد الإجارة ، لكنهم ذكروا في الخلاف في أصل البيع – عقد البيع – أن القول قول البائع، أنظر : الكافي لابن قدامة ٣/١٤٨ ، والإقناع ٢/٢٣٣.

[4]- الذخيرة : ٥/٤٦١ .

[5]- لم أجد للشافعية نصاً في اختلاف المتعاقدين في أصل وجود عقد الإجارة ، لكنهم قالوا : إن المتبايعين إذا اختلفا في البيع ، فالقول قول المنكر سواء كان بائعاً أم مشترياً ، ومعلوم أن الإجارة بيع للمنافع . ( الحاوي : ٦/ ٣٦١ ، وروضة الطالبين ٣/٥٨٦).

[6]- أخرجه الدار قطني في سننه ( ٤/١٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا اللفظ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في التشديد علي ما يقضي به له بشيء ليس له أن يأخذه =

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه عام في كل متنازعين في شيء ، فيدخل في عمومه النزاع في أصل الإجارة .

الترجيح :

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لأن الأصل عدم الإجارة .

الفرع الثاني : اختلاف المتعاقدين في كون العقد إجارة أو غيرها .

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في أصل العقد ، بأن قال المؤجر : ( أجرت لك الدار) وقال المستأجر : ( أعرتها لي ) ــ مثلاً ــ أو قال الخياط : خطت لك الثواب بمائة وقال رب الثوب:(بل خطته لي بغير شئ ) ، ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القول قول المستأجر بيمينه ، وبهذا قال أبو حنيفة ([1]) ، والمالكية في قول ([2]) وهو قول للشافعية ([3]).

ووجه هذا القول : أن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد ، ولم تقم بينة تثبته ([4]) .

---

=(٦٢٦/٣ رقم ١٣٤١) بلفظ : " البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه )) عن عمرو بن شعيب ، وضعفه .

لكن هذا المعني وردت فيه أحاديث متعددة في الصحيحين أو أحدهما ، منها ما أخرجه البخاري في الشهادات ، باب اليمين علي المدعي عليه (٩٤٩/٢ ، رقم ٢٥٢٤) ، ومسلم في الأقضية ، باب اليمين علي المدعي عليه (١٣٣٦/٣، رقم : ١٧١١) عن ابن عباس : " أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قضي علي المدعي عليه " ، ومنها ما أخرجه البخاري في الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي : ألك بينة قبل اليمين ، (٩٤٨/٢ ، رقم ٢٥٢٣) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض " فجحدني ، فقدته إلي النبي – صلي الله عليه وسلم – ، فقال لي رسول الله – صلي الله عليه وسلم– (ألك بينة ) قلت : لا، قال لليهودي : ( احلف ) ، وفي لفظ : (٩٤٩/٢ ، رقم ٢٥٢٥) : ( شاهداك أو يمينه ) .

[1]- المبسوط : ٩٧/١٥، ١٤٨ ، وملتقي الأبحر : ١٦٦/٢.

[2]- النوادر والزيادات : ٨٠/٧ وحاشية الدسوقي : ٥٥/٤ – ٥٦ .

[3]– الحاوي : ٣١٦/٩

[4]- بدائع الصنائع : ٣٢٥/٤ ، وملتقي الأبحر : ١٦٦/٢.

القول الثاني : أنه إن قامت قرينة تقوي جانب المؤجر ، بأن كان من عادته أن يؤجر داره ، أو يقوم بالعمل الذي استأجر له ، فالقول قوله ، وإلا فالقول قول المستأجر ، وإلي هذا ذاهب أبو يوسف ومحمد ([1]) وهو قول للمالكية ([2]).

ووجه هذا القول : أن قيام القرائن يدل علي أن المؤجر لا يتعاطى مثل هذه الأعمال إلا بأجرة ، فوجبت له الأجرة ، وإلا فلا ([3]).

القول الثالث : أن القول قول المؤجر مطلقاً ، وهذا قول للشافعية ([4]) ، والحنابلة ([5]) .

ووجه هذا القول : قياس استهلاك المنافع علي استهلاك الأعيان ، وذلك أنه لو اختلف رب العين مع متلفها بعد استهلاكها ، فقال رب العين : بعتك إياها ، وقال المتلف : وهبتني إياها ، كان القول قول المالك دون المتلف ([6]) .

الترجيح :

لعل الراجح هو القول الثالث ، لما في القياس الذي استند إليه من وجاهة ؛ وذلك لأنه لو اختلف رب العين مع متلفها بعد استهلاكها ، فقال رب العين : بعتك إياها ، وقال المتلف : وهبتك إياها ، كان القول للمالك ، والله أعلم .

---

[1]- المبسوط : ٩٧/١٥ ، والبناية : ٣٣٩/١٠.

[2]- النوادر والزيادات : ٨٠/٧ ، والذخيرة : ٤٤٢/٥ – ٤٤٣ ، ٤٥٧ – ٤٥٨ .

[3]- بدائع الصنائع : ٣٢٥/٤ ، وملتقي الأبحر : ١٦٦/٢ .

[4]- الحاوي : ٣١٦/٩ .

[5]- الإقناع : ٥٣٦/٢ .

[6]- الحاوي : ٣٩٩/٨ .

## المطلب الثاني

## اختلاف المتعاقدين في العين المؤجرة ، وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول : اختلاف المتعاقدين في تلف العين المؤجرة .**

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في تلف العين المؤجرة ، فادعي المؤجر أن تلفها بسبب تعدي المستأجر ، وأنكر ذلك المستأجر ، ففي هذا خلاف بين الفقهاء علي قولين :

القول الأول: أن القول قول المستأجر مع يمينه ، ولا يضمن قيمة العين ، وهذا قول للمالكية ([1]).

وهو المشهور عندهم ([2]) ، وبه قال الحنابلة في رواية هي المذهب([3]).

ووجه هذا القول : أن المستأجر أمين ، فوجب قبول قوله في التلف ([4])

القول الثاني : أن القول قول المؤجر ، وإلي هذا ذهب أصبغ من المالكية ([5]) ، والشافعية ([6]) ، وهوروايةعند الحنابلة ([7]) .

ومستند هذا القول : أن الأصل في العين المؤجرة السلامة ، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا ببينة ([8])

الترجيح :

أري أن الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ، القاضي بأن القول في التلف قول المستأجر ، وذلك لأن يده يد أمانة ، فوجب مراعاة هذه القاعدة في التلف .

---

[1]- البيان والتحصيل : ١١٤/٩ ، والذخيرة : ٥١٣/٥ ، والفواكه الدواني : ١٦٩/٢ ، والنوادر والزيادات : ٨١/٧ – ٨٢ .

[2]- مواهب الجليل : ٤٢٧/٥ – ٤٢٨ .

[3]- المغني : ١٤٣/٨، والمبدع : ١١٤/٥ ، والإنصاف : ٨٠/٦.

[4]- الفروع : ١٧٨/٧ ، ومعونة أولي النهي : ١٣٠/٥.

[5]- النوادر والزيادات : ٨٢/٧ ، والذخيرة : ١٣٤/٥ .

[6]- البيان : ٤٠٠/٧ .

[7]- المغني : ١٤٣/٨، والكافي : ٤١٦/٣ ، والمبدع : ١١٤/٥.

[8]- المغني : ١٤٣/٨ ، والكافي : ٤١٦/٣.

## الفرع الثاني : اختلاف المتعاقدين في رد العين المؤجرة

المقصود باختلاف المؤجر والمستأجر في رد العين المؤجرة أن يدعي المستأجر أنه رد إلي المؤجر العين التي أجر منه ، مثل السيارة أو الدابة أو الآلة ، ويدعي المؤجر أن المستأجر لم يردها له . وقد اختلف الفقهاء في أيهما يقبل قوله ، وذلك علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القول قول المؤجر بيمينه ، وبهذا قال أبو حنيفة [1] ، وقول للمالكية [2]، وهو مذهب الشافعية [3] ، ووجه عند الحنابلة [4] .

ووجه هذا القول : أن المستأجر قبض العين لمنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد ، قياساً علي المستعير [5].

القول الثاني : أن القول قول المستأجر بيمينه ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنيفة [6] وهو قول عند المالكية – أيضاً – [7] ، وهو وجه للحنابلة [8].

واستند القائلون بهذا القول : إلي أن المستأجر أمين ، فيقبل قوله ، قياساً علي المستعير [9] .

القول الثالث : أن المستأجر إذا كان قد أخذ العين المؤجرة من المؤجر ببينة ، لم يقبل قوله إلا بإقامة بينة علي الرد ، فإن لم يقم بينة لزمة ضمان العين المؤجرة ، وإن لم يكن أخذها ببينة فالقول قوله ، وهذا قول للمالكية [10] .

---

[1]- حاشية أحمد الشلبي علي تبيين الحقائق : ١٣٤/٥ .

[2]- النوادر والزيادات : ٨١/٧ ، والذخيرة : ٥١٣/٥ .

ويشترط القائلون من المالكية بهذا القول ألا يقيم المستأجر بينه علي الرد ، سواء أخذه ببينة أم لا .

[3] المهذب : ٥٦٥/٣ ، والبيان : ٤٠٠/٧.

[4]- الكافي لابن قدامة : ٤١٦/٣، ومعونة أولي النهي : ١٦٠/٥ ــ ١٦١.

[5]- المهذب : ٥٦٥/٣ ، والكافي لابن قدامة : ٤١٦/٣.

[6]- حاشية أحمد الشلبي على تبيين الحقائق ١٣٤/٥.

[7]- النوادر والزيادات : ٨٢/٧ ، والذخيرة ٥ /٥١٣ ، ويشترط القائلون بهذا القول من المالكية أن تكون العين مما يغاب عليه أى من المثليات .

[8]- الكافى لابن قدامة ٤١٦/٣ .

[9]- الكافى لابن قدامة: ٤١٦/٣ ، وحاشية أحمد الشلبى علي تبيين الحقائق : ١٣٤/٥ .

[10]- النوادر والزيادات : ٨٢/٧ ، والبيان والتحصيل : ١١٤/٩ ، والذخيرة : ٥١٣/٥.

ومستند هذا القول : هو أن العادة والعرف جرياً علي أن من أخذ شيئاً لم يردّه إلا ببينة ، فإن ادعي ردّه بغيرها ، كان مخالفاً للعادة والعرف ، فلم يقبل قوله [1].

الترجيح :

لعل الراجح هو القول الثالث القاضي بالتمييز بين أن يكون المستأجر أخذ العين المؤجرة ، وأن يكون أخذها بغير ذلك ؛ لقوة تعليلهم ، فمن أخذ شيئاً ببينة لم يرده إلا ببينة ، فإن ادعي ردها بغير بينة كان مخالفاً للعرف – والله أعلم – .

**الفرع الثالث : اختلاف المتعاقدين في الانتفاع بالعين المؤجرة .**

إذا اختلف المؤجر والمستأجر في المنفعة أو صفة الانتفاع ، ففي ذلك قولان :

القول الأول : أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا في المنفعة أو صفة الانتفاع فالقول قول المؤجر ، وبه قال الحنيفة [2] ، واستظهره ابن النجار من الحنابلة [3].

ووجه هذا القول هو :

١- أن المؤجر هو الموجب ، ولو أنكر أصل العقد لكان القول قوله ، فكذلك إذا أنكر شيئا منه دون شيء [4] .

٢- ان المستأجر يدعى زيادة على ما استحقه بالعقد فليزمه أن يثبتها بالبينة ، والمؤجرة منكر لذلك ، فكان القول قوله بيمينه [5].

٣- القول الثانى : أنه إذا اختلف المؤجر والمستأجر فى المنفعة أو صفة الانتفاع تفاسخا وترادّا ، ولزمت المستأجر أجرة مثل ما استوفى من المنفعة ، والى هذا ذهب الشافعية (٦) ، والحنابلة [7] .

---

[1]- الذخيرة : ٤٥٨/٥.

[2]- المبسوط : ١٥ / ١٤٧ ، وتبيين الحقائق: ٥ /١١٤ .

[3]- شرح منهى الإرادات :٥٦٨/٣.

[4]- المبسوط : ١٤٧/١٥، وشرح منتهي الإرادات : ٥٦٨/٣.

[5]- المبسوط : ١٤٧/١٥.

[6]- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤٢٩/٢، ونهاية المحتاج : ٣١٥/٥ ، وحاشية البجيرمي : ١٨٤/٣.

[7]- شرح منتهى الإرادات : ٥٦٨/٣ ، ودليل الطالب لنيل المطالب : ١٦٣/١ ، ومنار السبيل : ٤٢٣/١- ٤٢٤.

واستدلوا على ذلك : بقياس الخلاف فى المنفعة فى الإجارة على الخلاف فى المثمن فـــى البيع ([1]).

الترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، وذلك لقوة صلة الإجارة بالبيع ، وهذا يقتضى قوة قياس مسائل الاختلاف فيها على مسائل الخلاف فيه .

[1]- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب : ٤٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣١٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٦٨/٣ ، ودليل الطالب لنيل المطالب : ١٦٣/١ .

## المطلب الثالث

## اختلاف المتعاقدين فى الأجرة ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : اختلاف المتعاقدين فى قدر الأجرة.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اختلاف المتعاقدين فى قدر الأجرة قبل الانتفاع بالعين المؤجرة .

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن المتعاقدين إذا اختلفا فى قدر أجرة العين المؤجرة ، قبل انتفاع المستأجر بها والحال أنها قائمة ، بأن يقول المستأجر: قدرها خمسة عشر ألف جنيه ، ويقول المؤجر: قدرها عشرون ألف جنيه – مثالاً – ولم تكن لأحدهما – بينة – اتفق فقهاء المذاهب الأربعة فى هذا الصورة على أن المتعاقدين يتحالفان ويفسخ العقد ([1]) .

واستدلوا على بما يلى :

١- ماروي من ((أن النبى – صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين على المدعى عليه)) ([2]).

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أن المستأجر والمؤجر فى هذه المسألة كلاهما يدعى شيئاً على الآخر ، فتلزم كلا منهما اليمين ، عملاً بمنطوق هذا الحديث ([3]).

٢- قياس الإجارة على البيع ، وذلك أن اختلاف البائع والمشتري فى مقدار الثمن يوجب تحالفهما ، والرجوع عن مقتضى عقد البيع ، دفعاً للضرر عنهما ، والإجارة بيع منافع قابل للفسخ ، فلزم إلحاقها بالبيع عند اختلاف طرفيها فى قدر الأجرة ([4]) .

---

[1]- المبسوط : ١٥/٩٥ ، وبدائع الصنائع :٤/٣٢٠ ، البهجة:٢/٣٤٨، وحلي المعاصم: ٢/٣٤٨، والمدونة : ٤/٥٢٣ – ٥٢٤ ، والذخيرة : ٥/٤٤٥ ، والحاوى : ٩/٣١٥ ، والمهذب ٣/٥٦٥ ، والمغني : ٨/١٤١ ، والإقناع : ٢/٢٣٠ ، ٥٣٦ .

[2]- الحديث سبق تخريجه .

[3]- بدائع الصنائع : ٤/٣٢٠، والمهذب : ٣/١٤٧ – ١٤٨.

[4]- المدونة : ٤/٥٢٤ ، والمهذب ٣/٥٦٥، والمغنى : ٨/١٤١.

وبعد اتفاقهم على الفسخ اختلفوا فيمن يملكه ، هل هو القاضي ، فلا يفسخ دون الرجوع إليه ، أو هو حق للعاقدين يملكانه بمجرد التحالف ؟ .

وخلافهم فى ذلك على قولين :

القول الأول : أن الفسخ حق للقاضى ، فلا يملكه العاقدان دونه ، فهو الذى يفسخه عليهما إذا طلباه أو طلبه أحدهما ، وهذا قول الحنفية ([1]) ، والمالكية فى قول ([2]) ، والشافعية فى قول ([3])، والحنابلة فى راوية ([4]) .

ومستند هذا القول : أن الفسخ مجتهد فيه ، فافتقر فى رفع الخلاف فيه إلى حكم الحاكم ، كسائر الفسوخ المجتهد فيها ([5]) .

القول الثاني : أن الفسخ حق للعاقدين يملكانه بعد التحالف ، ولا يشترط صدوره من القاضى ، وهذا قول للمالكية ([6])، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ([7]) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ([8])

واستدل هؤلاء: بأن النقص دخل على كل واحد من المتعاقدين؛ فجاز لكل منهما فسخ العقد ، كما لو حصل العيب فى كلا البدلين فى البيع ([9]).

الترجيح :

لعل الراجح هو القول الثاني ، وهو أن الفسخ لا يحتاج إلى حكم القاضى ، ذلك أن فسخ القاضى حكم زائد على مطلق الفسخ الذى ورد به الحديث ، فلا يثبت إلا بدليل خاص

---

[1]- رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين : ٩/١٠٣، ومجمع الأنهر : ٣/٣٦٢.

[2]- الذخيرة : ٥/٤٤٥ – ٤٥٥ ، وشرح الخرشي : ٥/١٩٦.

[3]- المهذب : ٣/١٥٠، ٥٦٥ ، والبيان : ٥/٣٦٣.

[4]- الكافى لابن قدامة : ٣/١٤٦ ، ٤١٦.

[5]- البيان : ٥/٣٦٤ ، ومغنى المحتاج : ٢/٩٦.

[6]- المقدمات الممهدات : ٢/١٩٤ – ١٩٥.

[7]- روضة الطالبين : ٥/٢٣٨ ، وأسنى المطالب: ٢/١٤ ، ١١٦ ، ١١٩.

[8]- الكافى لابن قدامة : ٣/ ١٤٦ ، ٤١٦ ، والإقناع :٢/ ٢٣١ ٥٣٦ ، والمعتمد فى فقه الإمام أحمد : ١/ ٥٢٣.

[9]- البيان : ٥ / ٣٦٤ – ٣٦٥.

به ، كما أن الحديث الوارد فى الفسخ فى البيع ورد فيه لفظ : " تفاسخا "([1])، والتفاسخ يدل على المفاعلة التى لا تحصل الأمن طرفين .

المسألة الثانية: اختلاف المتعاقدين فى قدر الأجرة بعد الانتفاع بالعين المؤجرة وفيها :

أ ] اختلاف المتعاقدين فى قدر الأجرة بعد الانتفاع بالعين المؤجرة وقبل انتهاء مدة العقد.

تحرير محل النزاع :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المتعاقدين إذا اختلفا فى قدر الأجرة فى الإجارة ، وقد استوفى المستأجر بعض المنفعة ، بأن سكن الدار بعض المدة ، أو مارس الأجير العمل – اتفقوا على تحالفهما وحق رجوعهما عن العقد ([2]).

لكنهم اختلفوا فى المرجع فى قدر الأجرة فيما مضى ، ولهم فى ذلك قولان :

القول الأول : أن المرجع فى قدر الأجرة هو إلى قول المستأجر ، وإلى هذا ذهب الحنفية ([3])، والمالكية ([4]).

واستدلوا : بأن المؤجر يدعى زيادة الأجرة ، ولا بينة له على دعواه ، والمستأجر ينكر الزيادة ، وقواعد الشرع تقضى بقول المنكر إذا ادي اليمين ، ولم تكن للمدعى بينة ([5]).

القول الثانى : أن المرجع فى قدر الأجرة إلى العرف ، فيستحق المستأجر أجرة المثل ، وإلى هذا ذهب الشافعية ([6])، والحنابلة ([7]).

واستدلوا: بأن فسخ العقد يقتضى رجوع كل من المتعاقدين فى ماله ، وكأن العقد لم يكن ، فيرجع المستأجر فى الأجرة ، ويرجع المؤجر فى المنفعة ، إلا أنه لمّا

---

[1]- سيأتي تخريجه إن شاء الله.

[2]- بدائع الصنائع: ٤ /٣٢١ ، ورد المحتار: ٩/ ١٠٣ ، والمدونة : ٤/ ٥٢٤ والحاوى : ٩/ ٣١٥ ، والمهذب: ٣/ ٥٧٤ ، والمغنى: ٨ / ١٤١ ، والإقناع : ٢/ ٢٣٢ ،

[3]- بدائع الصانع : ٣٢١/٤ ، ومجمع الأنهر ٣/ ٣٦٦.

[4]- البيان والتحصيل: ٩/ ٥٧ ، والذخيرة ٤٥٧/٥ ، ويشترط المالكية لقبول قول المستأجر ألا يكون قد نقد الأجرة ، فان كان قد نقدها جعلوا القول : قول المؤجر.

[5]- البيان :٣٥٩/٥ ، ومغني المحتاج : ٩٥/٢.

[6]- الحاوى : ٣١٥/٩ ، والمهذب : ٥٦٧/٣ ،٥٧٤.

[7]- المغنى : ١٤١/٨ ، والإقناع : ٥٣٦/٢ ، والمعتمد فى فقه الإمام أحمد : ٥٢٣/١.

تعذّر على المستأجر رد المنفعة المستوفاة من العين المؤجرة ؛ لزمه ضمانها بأجر المثل ، كما تلزم المشتري – إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن بعد تلف المبيع – قيمتُه ([1]).

الترجيح :

لعل الراجع هو القول الثاني : وهو أن المستأجر يستحق أجرة المثل ؛ وذلك لأن الرجوع لأجرة المثل أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين ورفع النزاع بينهما ، لأنه لما تعذّر على المستأجر رد المنفعة المستوفاة من العين المؤجرة ؛ لزمه ضمانُها بأجرة المثل– والله أعلم – .

ب] اختلاف المتعاقدين فى قدر الأجرة بعد انتهاء مدة العقد :

اختلف الفقهاء فى حال حصول الخلاف بين المتعاقدين فى قدر الأجرة بعد انتهاء مدة العقد وذلك على قولين :

القول الأول : أن المتعاقدين إذا اختلفا فى قدر الأجرة بعد استيفاء المنفعة وانتهاء مدة العقد لا يتحالفان ولا يملكان الرجوع عن العقد ، وأن القول فى مقدار الأجرة قول المستأجر ، وإلى هذا ذهب الحنفية ([2]) ، والمالكية ([3]).

ويقيد ذلك بعدم نقد الأجرة ، فإن كان نقد الأجرة ، فالقوم قول المؤجر بيمينه.

واستدلوا بما يلى :

١- أن التحالف شُرع من أجل فسخ العقد ، وفسخ العقد فى هذه الحالة متعذّر ؛ لأنه لا يصح أن يقع على المعدوم ، والمنافع المستوفاة معدومة ، كما هو الحال فى اختلاف المتبايعين فى قدر الثمن بعد تلف المبيع ([4]).

٢- أن المؤجر يدعي زيادة فى الأجرة ، والمستأجر ينفيها ، فكان القول قول المستأجر ، بناء على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((قضى باليمن على المدعى عليه ))([5]) ، ([6]).

---

[1]- المهذب : ٣/٥٧٤ ، والمغنى :٨/١٤١.

[2]- المبسوط :١١٥\٩٥ ، وبدائع الصنائع : ٣٢١١٤ ، ومجمع الأنهر : ٣٦٦١٣.

[3]- البهجة في شرح التحفة : ٣٤٨١٢، وشرح ميارة : ١٧٣١٢.

[4]- المبسوط : ١١٥ ٩٠ ، وبدائع : ٣٢١١٤.

[5]- الحديث سبق تخريجه.

[6]- المبسوط : ١١٥\٩٥ ، والبيان : ١٥ ٣٥٩.

القول الثاني : أن المتعاقدين إذا اختلفا فى قدر الأجرة بعد استيفاء المنفعة وانتهاء مدة العقد ، يتحالفان ويتفاسخان ، ويرجع فى مقدار الأجرة إلى العرف ، فليزم المستأجر أجرة المثل ، وإلى هذا ذهب الشافعية ([1]) ، والحنابلة ([2]) .

واستدلوا بما يلى :

١- قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : (( إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان)) ([3]) ، والإجارة بيع للمنافع ، فتدخل فى عموم هذا الحديث.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه وارد فى حال قيام عين المعقود عليه ، وهى غير الحال التى فى هذه المسألة ، لأن المعقود عليه فى مسألة النزاع غير قائم ، والحالتان مختلفتان ، لأنه مع وجود المعقود عليه يرتفع الضرر عن المتعاقدين بالتحالف والفسخ ، وذلك باسترجاع كل واحد منهما لرأس ماله ، أما فى حال تلف المعقود عليه ، فلا يتحقق رفع الضرر عنهما بالفسخ ، فلم يجز حمل الحديث على هذه الحالة ([4]) .

٢- قياس الإجارة على البيع ، فإن البائعين إذا اختلفا فى قدر الثمن بعد هلاك المبيع تحالفا وتفاسخا ورجع البائع على المشتري بقيمة المبيع ، لتعذر رد العين ، فكذلك فى الإجارة ، لتعذّر رد المنفعة ([5])

ونوقش : بأنه استدلال بمحل النزاع ؛ لأن المسألة المقيس عليها ليست محل اتفاق بين الفقهاء .

الترجيح :

---

[1]- روضة الطالبين : ٥\٢٣٨ ، ونهاية المحتاج : ٥\٣١٥.

[2]- المغني : ٥\١٤١، والإنصاف : ٦\٨٠.

[3]- أخرجه الترمذى فى البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان ( ١٣ ، ٥٧٠ رقم ١٢٧٠ ) ، والنسائى فى البيوع ، باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ( ٧\٢١٧، رقم : ٤٦٤٨) ، وابن ماجة فى التجارات ، باب البيعان يختلفان ( ٢\٧٣٧رقم ٢١٨٦) ، والحاكم فى المستدرك (٢\٥٢ رقم ٢٢٩٣ ) كلهم عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – وقال عنه الترمذى : (هذا حديث مرسل ،عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود )، وقال الحاكم(هذا حديث صحيح الإسناد)، وقال الزيلعى فى نصب الراية:(٤\١٠٦)، قال صاحب التنقيح:(والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتج به).

[4]- المبسوط : ١٥\٩٥.

[5]- المغني : ٥\١٤١.

لعل الراجح هو القول الأول – والله أعلم – وذلك لما ورد من مناقشات على ما إستدل به أصحاب القول الثاني.

الفرع الثاني : اختلاف المتعاقدين فى قبض الأجرة.

إذا اختلف المتعاقدان فى الإجارة فى قبض الأجرة ، فادعى المؤجر عدم قبضها ، وادعى المستأجرة تسليمها ، فإن كان ذلك قبل قبض العين المؤجرة تحالفا وتفاسخا([1]).

وإن كان بعد قبض العين المؤجرة ففي ذلك خلاف على قولين ([2]) :

القول الأول : أن القول قول المستأجر بيمينه وإلى هذا ذهب الحنفية ([3]).

ووجه هذا القول : أن المستأجر مدعى عليه ، فوجب قبول قوله بيمينه.

القول الثانى : أنه إذا كان الخلاف حصل بعد العقد بمدة قصيرة ، فالقول قول المؤجر مع يمينه ، وإن طالت المدة ، فالقول قول المستأجر بيمينه ، وإلى هذا ذهب المالكية ([4]).

ووجه هذا القول : أن قرينة قصر المدة تشهد للمستأجر ، بخلاف طول المدة ، فهو شاهد للمؤجر ([5])

الترجيح : لعل الراجح هو القول الأول ، لما استند اليه من قاعدة جعل اليمين فى جانب من أنكر وتبرئة ذمته.

الفرع الثالث : اختلاف المتعاقدين فى استحقاق الأجرة.

إذا اختلف المؤجرة والمستأجر فى استحقاق الأجرة متى يملكها ؟ هل يملكها بحسب استيفاء المستأجر المنفعة ، أو أنها تملك بالعقد مطلقاً ، وفيما يلى ذكر قولى العماء فى ذلك :

---

[1]- المبسوط : ١١٥ ٩٥ ، والفتاوي الهندية : ١٤ ٤٧٦ ، والمدونة : ٥٢٣١٤-٥٢٤ ، والذخيرة : ٤٤٥١٥ ، والحاوي: ١٩ ٣١٥ ، والمهذب : ٥٦٥١٣ ، والمغني:١٤١١٨، والإقناع: ٢٣٠١٢ ، ٥٣٦.

[2]- لم أجد نصاً للشافعية والحنابلة على هذه المسألة.

[3]- الفتاوى الهندية : ٤٧٧١٤.

[4]- المدونة : ٤٨٥١٤ – ٤٨٦ ، والذخيرة : ٤٥٩١٥ ، ومواهب الجليل : ٤٤٨١٥.

[5]- الذخيرة ٤٥٩١٥.

القول الأول: أن الأجر يستحقه المؤجر جزءاً جزءاً ، بحسب ما يستوفى المستأجر من المنفعة أو تمكن من استيفائه ، وبهذا قال الحنفية ([1]) ، والمالكية ([2]).

مستدلين بما يلى :

١- قوله – تعالى – { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } ([3]) ، ([4]) .

وجه الاستدلال بالآية : أن الله – تعالى – رتب إيتاء الأجرة للمرضعة على حصول الإرضاع فدل على عدم استحقاقها لها قبل ذلك ([5]).

ونوقش الاستدلال بهذه الآية : بأن معناها ليس إتمام الرضاع ، بل المراد من قوله { فإن أرضعن لكم} إن بذلن الرضاع ، بدليل قوله بعد : { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } ، إذ لو كان المراد من قوله : { فإن أرضعن لكم } كمال الرضاع ، لما كان لقوله : { فسترضع له أخرى } معنى ؛ لأن الرضا قد تم من قبل وكمل ، وهذا نظير قوله – سبحانه – : {حتى يعطوا الجزية } ([6]) ، فالمعنى : حتى يبذلوها ([7]).

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم – : (( قال الله – تعالى – : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجرَه )) ([8]) ، ([9]) .

وجه الاستدلال : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رتب الوعيد على عمل الأجير ، ثم عدم إعطائه أجرته، فدل ذلك على أن العامل لا يستحق الأجرة إلا بعد العمل، لا بمجرد العقد ([10]).

---

[1]- المبسوط : ١٠٨١١٥ ، بدائع الصنائع: ٢٩٥١٤ ، ملتقى الأبحر: ٣٧٤١٢.

[2]- بداية المجتهد : ٤٣٥١٣ ، عقد الجواهر: ٨٣٥١٢– ٨٣٦ ، الشرح الكبير: ٤١٤.

[3]- سورة الطلاق من الآية (٦).

[4]- أحكام القرآن للجصاص: ٦١١٩١٣.

[5]- المرجع السابق ، نفس الموضع.

[6]- سورة التوبة من الآية(٢٩).

[7]- الحاوى: ٢١٣١٩ ، المغنى: ١٧١٨ ، المبدع: ١١٥١٥.

[8]- أخرجه البخارى: ص ٤١٥ رقم ٢٢٢٧ كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً بنفس اللفظ .

[9]- المبسوط : ١١٥ ٨٣، الثمر الداني: ص ٥٢٢.

[10]- المصدران السابقان، نفس المواضع.

ونوقش : بأن هذا استدلال بالمفهوم ، وهو محل خلاف ، وعلى فرض تسليمه ، فإن ترتيب الوعيد هنا على منع الأجرة بعد تمام العمل لا يدل على عدم وجوبها قبل ذلك ، كما في قول- تعالي-

{ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن } [1] ، والصداق يجب قبل الاستمتاع [2].

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم – :((أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ))[3]، [4].

وجه الاستدلال بالحديث : انه – صلى الله عليه وسلم – كنى عن تمام العمل بحصول عرق الأجير ، ورتب على ذلك وجوب إعطائه أجرته ، فدل على أنه لا يستحقها قبل كمال العمل [5] .

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به سابقه [6] ، كما نوقش بأن العامل قد يعرق قبل إكماله العمل ، بل قد يعرق عند أول مباشرة أو قبلها وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث دليلاً للقول بأن الأجير يستحق الأجرة من حين العقد ، وبخاصة أنه يحتمل أن يكون الحديث وارداً في عامل اشترط تأخير أجرته إلى نهايته من العمل [7] .

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم – : (( من استأجر أجيراً فليعلمه أجره )) [8] .

وجه دلالته : أن الأجر لو كان يستحق بمجرد العقد لقال النبى – صلى الله عليه وسلم – ( فليعطه أجره) ، فلما قال : ( فليعلمه ) دل على أنه لا يستحق تسليم الأجر إليه فى وقت العقد [9].

---

[1]- سورة النساء من الآية(٢٤). (٢)المغنى : ١٨١٨.

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٤٣ جزء ٨١٧١٢ عن ابن عمر ، وأخرجه البيهقي عن أبي هريرة ١٢٠١٦ وضعفه ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ١٧٦١٢.

[3]- المبسوط ٧٦١١٥ ، اللباب ١٨٤١٢ ، الإشراف ٦٦١٢ .

[4]- المراجع السابقة ، نفس الموضع.

[5]- المغنى ١٨١٨ ، المبدع ١٥١٥.

[6]- الحاوى ٢١٤١٩ .

[7]- أخرجه أحمد: ٧٣١٣ رقم ١١٥٧١ عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ، والبيهقى: ١٩٨١٦ رقم ١١٦٥١ كتاب الإجارة ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة ، وقال البيهقى : مرسل وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩٧١٤ وانظر : تلخيص الحبير ٦٠١٣ .

[8]- المبسوط : ٧٦١١٥.

[9]- المرجع السابق ، نفس الموضع.

٥- أن الأجرة فى الإجارة المطلقة لا يجب تسليمها العقد ، قياساً على المبيع ، بجامع أن كلاً منهما معقود عليه مقصود ([1]).

ونوقش : بأن هذا القياس منقوض بالنكاح ، الذى يجب المهر فيه أولاً قبل حصول الاستمتاع ([2]).

٦- أن القول بأن الأجير يملك الأجرة حين العقد ، فيه عدم المساواة بين طرفي العقد ، إذ إن المعقود عليه فى الأجرة المنافع ، والمؤجر لا يتملكها حين العقد([3])

ويمكن مناقشته : بأن المستأجر ملك بالعقد حق الاستيفاء ، فكان ذلك قائماً مقام الاستيفاء نفسه ، بدليل أنه لو لم يستوف منفعة السكنى – مثالاً – من الدار المؤجرة مع تمكينه من ذلك لوجبت عليه الأجرة ، وبذلك يكون العاقدان قد عدل بينهما فى وقت تملك كل منهما لمقصوده من العقد.

القول الثانى : أن الأجرة فى الإجارة المطلقة تملك بالعقد ، وبه قال الشافعية ([4]) ، والحنابلة ([5]) استدلالاً بالتالى :

١- قياس عقد الإجارة على عقد النكاح فى استحقاق العوض بالعقد ، بجامع أن كلاً منهما عقد على منفعة لازم ([6]).

٢- أن العوض فى الإجارة المطلقة أطلق ، فوجب تعجيله ، كالثمن فى البيع إذا أطلق من شرط التعجيل أو التأجيل ([7]).

٣- أن أصول الشريعة قائمة على أن تسليم المعوّض يوجب تسليم العوض ، حتى يتحقق العدل بين المتعاقدين من حيث وقت تسلم كل منهما مقصوده من العقد ، وذلك كالبيع ، فإنه يجب تسليم الثمن إذا سلم المثمن ، وكالنكاح ، فإنه يجب تسليم الصداق بحصول التمكين من الاستمتاع ، فكذ الأجرة يجب تسليمها إذا حصل تسليم المنفعة ، والمنافع فى الإجارة فى حكم المقبوض بدليل ما يلى :

---

[1]- بدائع الصنائع: ٢٩٦١٤ ، الإشراف: ٦٦١٢.

[2]- الحاوى : ٢١٤١٩.

[3]- البحر الرائق: ٥١٨.

[4]- الحاوى: ٢١١١٩ ، نهاية المحتاج: ٢٦٥١٥ ، الجمل على المنهج: ٥٣٥١٣.

[5]- المغنى ١٧١٨ ، المبدع ١١٥١٥ ، منتهى الإرادات ١٢٠١٣-١٢١ ، حاشية المنتهى ١٢٠١٣ .

[6]- الحاوي: ٢١٢/٩ .

[7]- المرجع السابق ، نفس الموضع ، المغني ١٧١٨.

أ- إنها لو لم تكن مقبوضة لما كان جائزاً لمؤجر العين أن يؤجرها ؛ لأن تأجيره لها حينئذ بيع لما لم يقبض ، وهو غير جائز.

ب- أن الزوجة التى صداقها سكنى دار يجب عليها التمكين من نفسها ، بتسليم الدار إليها ، فلو كانت المنفعة غير مقبوضة ؛ لما وجب عليها التمكين من نفسها ، إلا بعد استغلالها منفعة السكنى كاملة (١).

الترجيح :

يظهر – والله اعلم – رجحان القول الثاني ، القائل : بأن الأجرة المطلقة تملك بمجرد العقد ، وذلك لوجاهة أقيسته ، ولما فيه من قطع أسباب التنازع بين المتعاقدين ، إذ يقطع طريق التمليص غير المشروع من الوفاء بالالتزام على المستأجر ، فلا يستطيع الهرب بعد استغلال العين المؤجرة وقبل تسديد الأجرة ، كما أنه يحقق التساوي بين الطرفين فى الاستفادة من العقد حسب مقصود كل منهما .

أما أدلة القول الأول فلا نص فيها يقطع النزاع ، وإنما هى عمومات ، وقد أجيب عنها فيما سلف .

---

١- الحاوى ١٢١١٩- ٢١٣.

## المطلب الرابع

## اختلاف المتعاقدين فى مدة الإجارة

إذا اختلف المؤجرة والمستأجر فى مدة الإجارة بأن ادعى أحدهما مدة معينة ، وأنكر ذلك الآخر فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون خلافهما بالقرب من العقد ، وقبل استيفاء المستأجر للمنفعة ، وفى هذه الحالة يتحالفان ويفسخ العقد ، باتفاق المذاهب الأربعة ([1]).

الحالة الثانية : أن يكون خلافهما بعد مضى المدة أو شئ منها واستيفاء بعض المنفعة أو كلها، ففي هذه الحالة يتحالفان ويفسخ العقد ([2]) ، واختلف فى الأجرة على قولين :

القول الأول : أنه إن كان خلافهما قبل نقد الأجرة ، فالقول قول المستأجر ، إن كان ما أقر به مما تقضي به العادة ، وإن كان مما لا تقضى به العادة فالقول قول المؤجر مع يمينه ، إن لم يدع شيئاً لا تقبله العادة ، فإن ادعى ما لا يصح عادة أعطي أجرة المثل .

وإن كان خلافهما بعد نقد الأجرة فالقول قول المؤجر مع يمينه إن كان ما ادعى مما تقبله العادة ، وإلا فالقول قول المستأجر ، فإن ادعى ما لا تقتضيه العادة فللمؤجر أجرة المثل وإلى هذا ذهب المالكية ([3]) .

ومستند هذا القول : هو محاولة الجميع بين ما أقربه المستأجر، وما يقتضيه العرف من أجرة المثل ، مع الاستناد إلى قرينة تقديم الأجرة وتأخيرها ، وهذا مما يعزز قول أحد الطرفين .

القول الثاني : أن المسمى يسقط ، وتجب أجرة المثل ، وإلى هذا ذهب الشافعية ([4])، والحنابلة ([5]).

---

[1]- المدونة : ٥٣٩/٤ ، وأسنى المطالب : ٤٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣١٥/٥ ، والإنصاف : ٨٠/٦ ، والإقناع : ٥٣٦/٢.

[2]- حاشية الدسوقى : ٥٩/٤- ٦٠ ، وأسنى المطالب : ٤٢٩/٢ ، والإنصاف : ٨٠/٦.

[3]- المدونة : ٤٣٩/٤ ، وحاشية الدسوقى : ٥٩/٤-٦٠.

[4]- أسنى المطالب : ٤٢٩/٢ ، ونهاية المحتاج : ٣١٥/٥.

[5]- الإنصاف : ٨٠/٦ ، والإقناع ٥٣٦/٢.

ووجه هذا القول : أنه لابد من رجوع المتعاقدين إلى أمر مسلم به بينهما يرفع الخلاف ويحسم النزاع ، ولا مرجع هذا شأنه إلا أجرة المثل .

الترجيح :

لعل الراجح هو القول الثاني ؛ لأنه حصل اختلاف بين المؤجر والمستأجر ، فلابد من أمر مسلم به يرفع الاختلاف ويحسم النزاع وهو" أجرة المثل "- والله أعلم-

## الخـــاتـــمـــة

(نسأل الله حسنها)

من خلال هذا البحث تتضح عدة نتائج أشير إلى أهمها فيما يلي:-

١- أن المقصود باختلاف المتعاقدين فى عقد الإجارة هو حصول النزاع بين طرفـــي عقد الإجارة فى شئ من مقتضيات هذا العقد ، بأن يدعيه أحدهما وينفيه الثاني .

٢- أن المتعاقدين إذا اختلفا فى أصل العقد فالقول قول صاحب العين .

٣- أن المتعاقدين إذا اختلفا فى كون العقد إجارة أو غيرها فالقول قول المؤجر .

٤- أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فى تلف العين المؤجرة فالقول قول المستأجر .

٥- أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فى رد العين المؤجرة فالقول قـول المـستأجر إذا لم يكن أخذ العين المؤجرة ببينة ، وإلا فالقول قول المؤجر .

٦- أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فى المنفعة أو صفة الانتفاع تفاسـخا وتـرادا ، ولزمت المستأجر أجرة المثل .

٧- أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فى قدر الأجرة قبل الانتفاع بـالعين المـؤجرة تحالفا وتفاسخا دون حاجة إلى قضاء قاض بالفسخ .

٨- أن المرجع فى قدر الأجرة عند اختلاف المؤجر والمستأجر قبل انتهاء مدة العقـد هو العرف فيستحق المؤجر أجره المثل.

٩- أن المتعاقدين إذا اختلفا فى قدر الأجرة بعد استيفاء المنفعة وانتهاء مـدة العقـد يتحالفان وينفسخ العقد ويلزم أجرة المثل .

١٠- أن المؤجر والمستأجر إذا اختلفا فى قبض الأجرة فالقول قول المستأجر بيمنه .

١١- إذا اختلف المؤجر والمستأجر فى استحقاق الأجرة فإنها تملك بمجرد العقد .

١٢- إذا اختلف المؤجر والمستأجر فى مدة الإجارة ، فإن كان بالقرب من العقد وقبل استيفاء المنفعة فيتحالفان ويفسخ العقد ، وإن كان بعد مضى مدة واسـتيفاء بعـض المنفعة أو كلها فيتحالفان ويفسخ العقد وتجب أجرة المثل .

هذا ما تيسر لي جمعه وتدوينه في هذا الموضوع ، والله الموفق والهـادي إلـى سـواء السبيل .

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهرس

## فهرس أهم المراجع والمصادر:

### أولاً: القرآن وتفاسيره :

١- القرآن الكريم :

٢- مصادر التفسير مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع :


| م | اســـــم المرجـــــع |
|---|---|
| ١ | أحكـام القـــرآن تأليف : أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٧٣٠هـ ط. دار الفكر . |
| ٢ | أحكام القرآن تأليف : أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربي " المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق : علي محمد البجاوي ط. دار الفكر العربي . |
| ٣ | تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ : عماد الدين أبى الفداء إسماعيل ابـن كثيـر المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط. دار القلم بيروت – لبنان. ، ط. الثانية . |
| ٤ | الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـي ط . دار القلم – بيروت – ط. الثانية . |
| ٥ | روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : أبى الفضل شـهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ط. دار الفكر. |
| ٦ | كلمات القرآن – تفسير وبيان – تأليف: الشيخ. حسين محمد مخلوف ط. دار ابـن حزم ١٤١٨ ه- م١٩٩٧. |

ثانياً : مصادر الحديث وعلومه مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع :


| م | أســـــم المرجـــــع |
|---|---|
| ٧ | الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني. |
| ٨ | سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام : أبى عيسى بن سورة السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط. دار الفكر ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . |
| ٩ | سنن الدار قطني للإمام : علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٥٨هـ ط. عالم الكتب - بيروت - ط. الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . |
| ١٠ | السنن الكبرى للحافظ : أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط. دار المعرفة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م . |
| ١١ | سنن ابن ماجة للإمام : أبى عبد الله محمد بن يزيد ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث - القاهرة . |
| ١٢ | سنن النسائي للإمام: أبى عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط. دارة البشائر الإسلامية ( مكتبة المطبوعات الإسلامية ) بحلب - الطبعة المفهرسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . |
| ١٣ | صحيح البخاري للإمام : أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط. دار المنار ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . |
| ١٤ | صحيح مسلم للإمام : أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي ) . |
| ١٥ | فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الفكر . |
| ١٦ | المستدرك على الصحيحين للحافظ : أبى عبيد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ إشراف : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط. دار المعرفة - بيروت - . |
| ١٧ | المسند للإمام : أحمد بن حنبل أبى عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ |

| | |
|---|---|
| | الناشر: المكتب الإسلامي ط. الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م -، (الموسوعة الحديثة ) أشرف علي إصدارها د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ . |
| ١٨ | المصنف للحافظ : أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - من منشورات المجلس العلمي الناشر المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م . |
| ١٩ | المصنف في الأحاديث والآثار تأليف : أبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق : سعيد محمد اللحام ط. دار الفكر ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م . |
| ٢٠ | نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف : جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط. دار الحديث . |
| ٢١ | نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ الناشر : المكتبة التوفيقية القاهرة |


ثالثاً : مصادر الفقه الإسلامي مرتبة حسب الحروف الهجائية للمرجع :

١- المذهب الحنفي :


| م | اسم المرجع |
|---|---|
| ٢٢ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ط. الثانية . |
| ٢٣ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف :علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م . |
| ٢٤ | بدر المتقي في شرح الملتقى - مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف : أبى عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ط. دار إحياء التراث العربي . |
| ٢٥ | البناية في شرح الهداية تأليف : أبى محمد محمود بن أحمد العيني الشهير |

| | |
|---|---|
| | بناصر الإسلام الرامفوري المتوفى سنة ٨٥٥هـ ط. دار الفكر ط. الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م . |
| ٢٦ | تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي ، دار المعرفة - بيروت ط. الثانية . |
| ٢٧ | حاشية رد المحتار للشيخ المحقق : محمد أمين الشهير "بابن عابدين" على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ط . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط. الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . |
| ٢٨ | حاشية الشيخ سعدي جلبي على العناية - مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - . |
| ٢٩ | حاشية الشيخ الشلبي : شهاب الدين أحمد الشلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق ط. دار المعرفة، ودار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. |
| ٣٠ | الحاوي الكبير للإمام : أبى الحسين على بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق د/ محمود مطرجي ط. دار الفكر - بيروت - ط. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م . |
| ٣١ | شرح العناية على الهداية تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - . |
| ٣٢ | شرح فتح القدير تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - . |
| ٣٣ | الفتاوي البزازية تأليف : محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي مطبوع بهامش الفتاوي الهندية ط. المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - . |
| ٣٤ | الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف : العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . |

| | |
|---|---|
| ٣٥ | اللباب في شرح الكتاب للشيخ :عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ط. دار الحديث حمص – بيروت – . |
| ٣٦ | المبسوط للإمام: أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ط. دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م . |
| ٣٧ | مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ط. دار إحياء التراث العربي . |
| ٣٨ | الهداية شرح بداية المبتدي تأليف : الشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ط. الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م . –، ومع شرح فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – . |


٢– المذهب المالكي :


| م | اسم المرجع |
|---|---|
| ٣٩ | إرشاد السالك إلي أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد عسكر المالكي البغدادي، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الإنبابي الأزهري ط. مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ثالثة. |
| ٤٠ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف : أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط. الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م |
| ٤١ | البهجة شرح التحفة تأليف : أبى الحسن على بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي ط. دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء – ط. ١٤١٢هـ – ١٩٩١م . |
| ٤٢ | التاج والإكليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ : صالح عبد السميع الآبى الأزهري ط. دار الفكر – بيروت . |
| ٤٣ | الثمر الداني في تقريب المعاني – شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى – تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط. دار الكتب العلمية – بيروت –. |

| | |
|---|---|
| ٤٤ | حاشية البناني تأليف : الشيخ أبى عبد الله محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ مطبوع مع شرح الزرقاني ط. دار الفكر. |
| ٤٥ | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير تأليف : محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط. دار الفكر . |
| ٤٦ | حلى المعاصم لفكر بن عاصم تأليف : الإمام أبى عبد الله محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام – مطبوع بأسفل البهجة في شرح التحفة للتسولي ط. دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء ط. ١٤١٢هـ – ١٩٩١م . |
| ٤٧ | الخرشي على مختصر خليل تأليف : الشيخ عبد الله كمحمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ط. دار الفكر ،عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر– ١٣١٧هـ . |
| ٤٨ | الذخيرة للإمام : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق الأستاذ/محمد بوخبزة ط. دار المغرب الإسلامي–بيروت– ط. الأولى ١٩٩٤م |
| ٤٩ | الشرح الكبير للشيخ : الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط. دار الفكر . |
| ٥٠ | الفواكه الدواني : تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفي سنة ١١٢٠ه ط. مصطفي البابي الحلبي ط. الثالثة ١٣٧٤ه– ١٩٥٥م. |
| ٥١ | القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ط. المكتبة العصرية – بيروت – ط. الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م . |
| ٥٢ | المدونة الكبرى : للإمام مالك ، رواية سحنون عن ابن القاسم ط. دار الفكر. |
| ٥٣ | المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف : ابن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ تحقيق : سعيد أعراب ط. دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٤ | مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف : أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط. دار الرشاد الحديثة ط. الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . |

٣- المذهب الشافعي :

| م | اسم المرجع |
|---|---|
| ٥٥ | الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للإمام : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط. مصطفى البابي الحلبي - ط- الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م . |
| ٥٦ | أسني المطالب في شرح روضة الطالب . |
| ٥٧ | حاشية الشيخ أبى الضياء الشبراملسي : مطبوع بأسفل نهاية المحتاج ط. دار الفكر. |
| ٥٨ | حاشية البجيرمي على الخطيب : (حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ ) المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط. دار الكتب العلمية - بيروت . |
| ٥٩ | الحاوي الكبير للإمام : أبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق : د/ محمود مطرجي ط. دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . |
| ٦٠ | رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي - من علماء القرن الثامن الهجري- ط. دار الفكر١٤٢١ه - ٢٠٠٠م. |
| ٦١ | روضة الطالبين للإمام : أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . |
| ٦٢ | فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف : الشيخ أبى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ ط. دار الفكر . |
| ٦٣ | قليوبي وعميرة : حاشيتا الإمامين الشيخ : شهاب الدين القليوبي والشيخ |

| | |
|---|---|
| | عميرة ط. دار إحياء الكتب العربية ( فيصل عيسى الحلبي ) . |
| ٦٤ | المجموع شرح المهذب تأليف : محي الدين يحيى بن شرف النووي بقلم محمد نجيب المطيعي ط. مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية – . |
| ٦٥ | مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب – من علماء القرن العاشر الهجري – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م |
| ٦٦ | المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط. دار الفكر – بيروت– . |
| ٦٧ | نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط. دار الفكر . |

٤– المذهب الحنبلي :

| م | اســـــم المرجـــــع |
|---|---|
| ٦٨ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف : علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ تحقيق : محمد حامد الفقي ط. دار إحياء التراث العربي المكتب الإسلامي – بيروت – ط. الأولى . |
| ٦٩ | الروض المربع بشرح زاد المستقنع تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط. مكتبة دار البيان – دمشق – ط. الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م . |
| ٧٠ | الشرح الكبير على متن المقنع تأليف : أبى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢هـ مطبوع بأسفل المغني لابن قدامة ط. دار الفكر – بيروت – ط. الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . |
| ٧١ | شرح منتهي الإرادات تأليف : منصور بن إدريس البهوتي ط. عالم الكتب ط . |

| | |
|---|---|
| | الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . |
| ٧٢ | العدة شرح العمدة تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ ط. مؤسسة قرطبة . |
| ٧٣ | الكافي تأليف : الشيخ أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ط. الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . |
| ٧٤ | كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ : منصور بن إدريس البهوتي تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى خلال ط. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م . |
| ٧٥ | المبدع في شرح المقنع تأليف : أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ ط. المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . |
| ٧٦ | المغني تأليف : الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الكليات الأزهرية-، ومع الشرح الكبير - وبه فصول ومسائل مرقمة ط. دار الفكر |
| ٧٧ | منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ط. دار الحديث القاهرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . |
| ٧٨ | منتهي الإرادات مطبوع مع شرح منتهي الإرادات ، ط. عالم الكتب ط . الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . |


٦- المصادر الفقهية العامة والحديثة :


| م | اسم المرجع |
|---|---|
| ٧٩ | إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ ه ط. دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسي البابي الحلبي. |
| ٨٠ | التعريفات للشيخ الجرجاني، ط. مصطفي البابي الحلبي ط. ١٣٥٧ه- ١٩٣٨م. |
| ٨١ | فتاوي ابن تيمية تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. |
| ٨٢ | المدخل الفقهي العام، للدكتور : مصطفى أحمد الزرقاء ط. دار الفكر - ط- التاسعة ١٩٦٧ - ١٩٦٨م . |